الكذب

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٣٥٥)

س٨: ما حكم الكذب الذي لا يوقع أحداً في مضرة أبداً؟

ج٨: يحرم الكذب مطلقاً، إلا ما استثناه الشارع، وليس ما ذكر منها؛ لعموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[١] وفي (الصحيحين) وغيرهما، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**»[٢]، وعن عبدالله بن مسعود أيضاً أنه قال: الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، اقرأوا إن شئتم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٣]، هكذا قرأها ثم قال: فهل تجدون لأحد فيه رخصة؟

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (٥٠٩١)

س٢٠: هل إذا مثلاً كذبنا كذب مزح حرام أم لا؟

ج٢٠: نعم، حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب، ولو كان مزحاً.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١١٩.

(٢) أحمد ١/٣٨٤، ٤٣٢، والبخاري ٧/٩٥، ومسلم ٤/٢٠١٢-٢٠١٣، ٢٠١٣ برقم (٢٦٠٧)، وأبو داود ٥/٢٦٤ برقم (٤٩٨٩)، والترمذي ٤/٣٤٧ برقم (١٩٧١)، وابن أبي شيبة ٨/٤٠٣، وأبو يعلى ٩/٧١ برقم (٥١٣٨)، وابن حبان ١/٥٠٨، ٥٠٩ برقم (٢٧٣، ٢٧٤).

(٣) سورة التوبة، الآية ١١٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥١٨)

س٤: هل يجوز للمرء أن يعامل إخوانه معاملة الدبلوماسي الكاذب، مثلاً: الرياض وجدة (٢٤٠) ريالاً هذه هي الأجرة المعروفة بين أبناء البلد، لكنه يقول لإخوانه: أجرة تذكرة الطائرة بين الرياض وجدة ألف ريال، ويأخذ منهم ألف ريال، ويقطع تذكرة الطائرة بـ (٢٤٠) ريال فقط، ويأخذ الباقي، هل هذه المعاملة الخديعة جائزة بين المسلمين؟

ج٤: يحرم الكذب لغير مصلحة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1]، والكذب المذكور ليس لمصلحة، فهو محرم، والزائد من النقود التي أخذها محرم، يجب عليه أن يرده إلى من هو له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٢٨)

س٢: إن كثيراً من الناس إذا مزحوا يكذبون، فهل يجوز ذلك عليهم، فإني إذا بدأوا يمزحون خرجت عنهم، أيكون لي أجر أم ذنب بذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: إذا كان المزاح فيه كذب صريح وزور وجب ترك ذلك المجلس، وأنت مأجور إذا كان خروجك من المجلس من أجل ما في المزح من كذب، وإذا كان الكلام فيه تعريض وتعمية على المخاطب، ولكنه حق وصدق - فلا شيء في ذلك.

(١) سورة التوبة، الآية ١١٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٨٠٦)

س٦: كنت على موعد مع أحد أصدقائي، ونسيت الموعد فلم أذهب لمقابلته، وعندما اتصلت به وجدت نفسي أعتذر وأقول له: إنني كنت مسافراً إلى البلد، مع أنني لم أسافر، ولم أقصد أن أكذب عليه. فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج٦: يحرم عليك الكذب في الاعتذار، وعليك التوبة ولزوم الصدق في أمورك كلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٠٢)

س٢: شاب أنجبت زوجته طفلاً في أمريكا، وكانت الولادة قيصرية، ومصاريف المستشفى كانت مرتفعة، لا يستطيع على دفعها، ثم التحق بعد ذلك للعمل في شركة تؤمن له العلاج المجاني له ولعائلته، فهل يجوز أن يأتي بتقرير من المستشفى يكون التحاقه بالعمل قبل إجراء العملية لزوجته؛ لكي تقوم الشركة بتسديد فاتورة العلاج، رغم أن هذا خلاف الواقع؟

ج٢: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من الخداع والكذب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س٦: هل يجوز الكذب على المسيحيين العرب؟

ج٦: الأصل أن الله قد حرم الكذب على المسلمين، وأوجب عليهم الصدق، وجعله من

شعائر الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن يكذب على مسلم ولا على كافر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1]، وفي الحديث المتفق عليه، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**»

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٢٦)

س٢: إذا اتفقت لجنة القبول والتسجيل على أن يكون المقدم بالشهادة أن يكون عمره كذا وكذا، ولا يزيد على كذا، حيث لو قال لهم عمره الحقيقي لا يقبل، وإن كذب لهم بنقص عمره يقبل، فهل تكون العهدة على اللجنة، ومسئوليته يوم القيامة، أو يشترك معهم الطالب في الإثم والكذب؟

ج٢: من كذب أو غش في ذلك فهو الآثم، سواء كان طالباً أم لجنة، ومن لم يفعل ذلك و لم يساعد عليه فهو غير آثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٩١)

س٢: أنا ملتزمة – ولله الحمد – وأكره جداً الكذب، ولكن ظروف عملي أحياناً تضطرني للكذب على مفتش التأمينات عند سؤاله على عدد العاملين بالحضانة، وكذلك الضرائب، وهذا

(١) سورة التوبة، الآية ١١٩.

بناءً على تعليمات مجلس الإدارة، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

ج٢: الكذب لا يجوز، والواجب التزام الصدق؛ لقول النبي ﷺ: «**إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**» فلا يجوز التساهل بهذا الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٥٨)

س٢: هل يجوز لنا الكذب في هذه الحالة أم لا: رجل سألك عن شيء شخصي – سري – حراماً ارتكبته في الخلوة، فلم يرك أحد إلا الله الذي سترك، فهل يجب أن نقول الحق فنفضح أنفسنا أم نكذب، وماذا لو تعلق الأمر بالقسم، أي: يقول لك أقسم بالله على أنك لم تفعل ذلك الشيء الحرام؟

ج٢: لا يجوز شيء من الكذب إلا في الحالات التي استثناها النبي ﷺ، وهي: الكذب لإصلاح ذات البين،والكذب في الحرب، والكذب بين الزوجين لإصلاح العشرة بينهما، ومن وقع في ذنب وجبت عليه التوبة، ولا يذكره للناس إلا إذا كان يتعلق به حق للآدميين، كظلمهم، والتعدي عليهم، فإنه يذكره لهم، ويرده إليهم إن كان مالاً، أو يطلب منهم المسامحة إن كان غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥١٧)

س١: لي جد رحمه الله توفي قبل شهر، وأحبه كثيراً، وأحب أبناءه في الله، ولكن عندهم (دش) وقبل فترة جاءني أحد أبنائه وقلت له: لقد حلمت بوالدك، ويسلم عليك، ويقول: شيل الدش من فوق البيت، فذهب أبناؤه وكسروا الدش إلى قطع صغيرة، محبة في والدهم، وحلفوا لن

يدخل هذا الجهاز مترلهم مرة أخرى، فلقد كذبت أنا بهذا الحلم، ولكنني لا أريد لهم شراً، فماذا علي؟

ج١: الكذب في الحلم محرم، وجاء فيه من الوعيد ما فيه مزدجر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أفرى الفرى أن يُرِيَ عينه ما لم تَرَ**»[١] رواه البخاري، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تحلم بحلم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل**»[٢] رواه البخاري.

فالواجب عليك: التوبة والاستغفار عما بدر منك، ويجب عليك في المستقبل إذا أمرت بمعروف أو نهيت عن منكر: أن تسلك الطرق الشرعية، وأن تلتزم بالصدق والأمانة، نسأل الله لك الهداية والتوفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٢/٩٦، ١١٨-١١٩، والبخاري ٨/٨٣، والبزار (كشف الأستار) ١/١١٥ برقم (٢١١).

(٢) أحمد ١/٢١٦، ٢٤٦، ٣٥٩، والبخاري في (الصحيح) ٨/٨٢، وفي (الأدب المفرد) ص/٣٩٧، برقم (١١٥٩)، وأبو داود ٥/٢٨٥ برقم (٥٠٢٤)، والترمذي ٤/٥٣٨ برقم (٢٢٨٣)، وابن ماجه ٢/١٢٨٩ برقم (٣٩١٦)، وابن حبان ١٢/٤٩٨، ٤٩٩ برقم (٥٦٨٥، ٥٦٨٦)، وعبد بن حميد ١/٥٢١-٥٢٢ برقم (٥٩٩)، والطبراني ١١/١٩٨، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٧٣ برقم (١١٦٣٧، ١١٨٣١، ١١٨٥٥، ١١٨٨٤، ١١٩٦٠)، والبيهقي في (السنن) ٧/٢٦٩، وفي (الآداب) ص/٣٦٦ برقم (٩٨٢)، وفي (الشعب) ٩/٦٥، ١٢٤ برقم (٤٤٣٩، ٤٤٨٩)، ط: الهند، والبغوي ١٢/١٣٠ برقم (٣٢١٨).